

20
29
cra

aa
5
N



جامعة الاسكندرية
كلية الحقوق

٩٩/٣
٢٠١٤



"اثر الارهاب الدولي علي مسئولية الناقل الجوي"

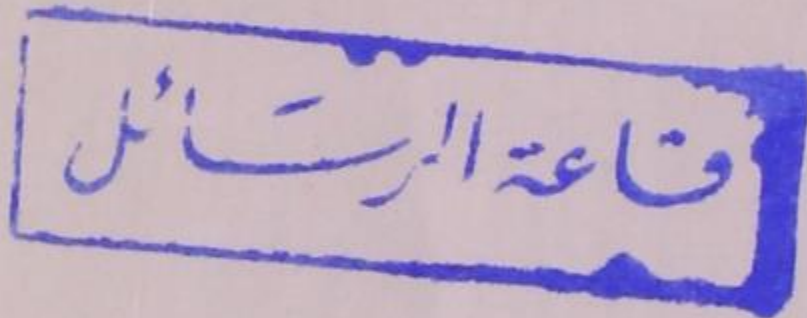
رسالة للحصول علي درجة الدكتوراه في الحقوق



مقدمة من الطالب :

يحيى احمد البنا

رئيس المحكمة



لحت اشراف

الاستاذ الدكتور محمد فريد العريني

استاذ ورئيس قسم القانون التجاري والقانون البحري

كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

الاستاذ الدكتور علي البارودي

استاذ القانون التجاري والقانون البحري

كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

١٩٩٣



T05-01118

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علما

صدق الله العظيم

لجنة الحكم علي الرسالة

الأستاذ الدكتور علي البارودي

مترفاً ورئيساً

إهداء

إلى القانون التجاري والقانون المدني

وعند كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية الأسبق

الأستاذ الدكتور أبو زيد

مترفاً

إلى والدي العظيم

عرفانا بفضلهم وإعزازاً وتقديراً

وعند كلية الحقوق - جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور رفعت فخري

مترفاً

إلى القانون التجاري والبحري

ووكيل كلية الحقوق - جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور محمد فريد المصري

مترفاً

إلى رئيس قسم القانون التجاري والبحري

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

لجنة الحكم علي الرسالة

الاستاذ الدكتور علي الهارودي
مشرفاً ورئيساً
استاذ القانون التجاري والقانون البحري
وعميد كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية "الاسبق"

الاستاذ الدكتور أبو زيد رضوان
عضواً
استاذ ورئيس قسم القانون التجاري والقانون البحري
وعميد كلية الحقوق - جامعة عين شمس

الاستاذ الدكتور رفعت فخري
عضواً
استاذ القانون التجاري والبحري
ووكيل كلية الحقوق - جامعة عين شمس

الاستاذ الدكتور محمد فريد العربي
مشرفاً
استاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

شكر وتقدير

اتوجه بالشكر والتقدير والامتنان إلى العالم الجليل الاستاذ الدكتور علي الهارودي الذي شجعني وساعدني بعلمه الفياض في مجال القانون طوال مراحل إعداد هذه الرسالة.

كما أذكر بالشكر والتقدير الاستاذ الدكتور أبو زيد رضوان الذي تفضل بالموافقة علي الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة وإخراجها إلى حيز الوجود.

وأترجه ايضاً بالشكر إلى الاستاذ الدكتور رفعت فخري الذي كان أخاً كريماً ويداؤاً معاًونة في تشجيعي الدائم لمواصلة إعداد هذه الرسالة، وتفضله بالموافقة علي الاشتراك في المناقشة.

وأخص بالشكر والتقدير والثناء الاستاذ الدكتور محمد فريد العربي لما قدمه لي من عون ومساعدة طوال عملية البحث ولم يبخل علي بعلمه الغزير، وتشجيعه الدائم حتي أمكن اخراج هذه الرسالة إلى النور.

الهات

مقدمة

لئن كانت ظاهرة الارهاب le terrorisme، كأسلوب اجرامي، من أقدم اساليب العنف، التي عرفها التاريخ البشري، واشدها قسوة، فقد صارت منذ بداية هذا القرن أكثر الجرائم خطورة علي المجتمع الدولي بأسره، أفرادا وحكومات. فالعمليات الارهابية المعاصرة لم تعد تمارس من أجل الاعتداء علي اشخاص معينين، كما كان الحال في الماضي، بل هي تستهدف اليوم، وبصفة رئيسية، بث الرعب والخوف في نفوس كافة الدول^(١). الأمر الذي دعا منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٧٢ إلي إضافة لفظة دولي "International" إلي المصطلح الذي كان مستخدما من قبل للتعبير عن تلك العمليات "Terrorism"، وإلي إنشاء لجنة متخصصة مهمتها الرئيسية دراسة الأسباب والدوافع الكامنة وراء عمليات الإرهاب الدولي^(٢).

ومنذ بداية الستينات بدأ المجتمع الدولي المعاناة من أشد هذه العمليات خطورة وقسوة، وهي تلك التي تمارس في مواجهة الطائرات المدنية التي تستخدم في نقل الركاب عبر دول العالم، بالسيطرة عليها واجبارها بالقوة علي تغيير مسارها وحجز ركبائها داخلها لتحقيق مطالب معينة لحاطفيها، الذين أطلق عليهم اسم "Hijackers" أو "Flying commando"^(٣).

الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات

١- الإرهاب الدولي "Le terrorisme International":

أطلق مصطلح "الإرهاب الدولي" علي مستوي الاتفاقيات الدولية في المؤتمر الثالث لتوحيد قوانين العقوبات الذي انعقد تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بروكسل عام ١٩٣٠. وتم فيه وضع تعريف للإرهاب مؤداه أنه "إستخدام متعمد للوسائل القادرة علي إيجاد خطر مشترك لارتكاب فعل يعرض الحياة للخطر، ويهدد سلامة وصحة الإنسان، ويدمر الممتلكات المادية. وتتضمن هذه الأفعال الحرق والتفجير والإغراق وإشعال المواد الخائقة أو

(1) Antonio Filippo Panzera - Attivita Terroristiche e diritto internazionale, Napoli (1978), P. 2.

(2) Luigi Migliorino - International terrorism in the United Nations Debates, *The Italian Yearbook of International Law*, (1976), P 105.

(3) Abraham Abramovsky - Multilateral Conventions for the Suppression of Unlawful Seizure and Interference with Aircraft, Part 1 The Hague convention, *Columbia Journal of transnational Law* Vol 13 (1974), No.1, P 383.

مقدمة

الارهاب الدولي واختطاف الطائرات

١	الارهاب الدولي	١
٣	جهود منظمة الامم المتحدة من اجل مكافحة عمليات الارهاب الدولي	٢
٥	اختطاف الطائرات	٣
٧	جهود منظمة الطيران المدني الدولي لمواجهة اختطاف الطائرات	٤
٨	أولاً: التدابير القانونية الدولية:	
١٥	ثانياً الاجراءات الامنية:	
	١- لجنة مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني الخاص بالتدخل غير المشروع على الطائرات المدنية.	
١٧	٢- دليل أمن الطيران المدني	
	٣- نصوص الأمن فى ملاحق اتفاقية شيكاغو	
١٨	٤- اعلان بون	
١٩	المسئولية المدنية الناشئة عن العمليات الارهابية ومشكلاتها:	٥
٢٠	تحديد المسألة واهميتها.	٦
٢٤	تقسيم البحث	٧
	الفصل التمهيدي	
	نطاق تطبيق احكام اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩	
٢٥	تمهيد وتقسيم	٨
٢٨	نطاق تطبيق احكام اتفاقية (وارسو - لاهى).	٩
	المبحث الأول	
	النقل الجوى الخاضع مباشرة لاتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩	
	المطلب الأول	
	النقل على متن طائرة	
٣٠	تعريف الطائرة.	١٠

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٣١	التكليف القانوني للزحافات الهوائية	١١
	المطلب الثاني	
	النقل التعاقدى	
٣٥	وجود العقد وصحته	١٢
	خصائصه	
	١- أنه عقد رضائى	
٣٦	٢- أنه عقد من عقود الاذعان	
٣٧	٣- محل العقد هو الانتقال من مكان الى اخر	
٣٨	٤- عقد النقل عقد ملزم للجانبين	
	٥- عقد النقل من العقود القائمة على الاعتبار الشخص	
	المطلب الثالث	
	أن يكون النقل بمقابل	
٤٠	الدفع بعدم تطبيق احكام الاتفاقية لتخلف شرط الاجر	١٣
	المطلب الرابع	
	النقل الجوى الدولى	
	مفهوم النقل الجوى الدولى وفقاً للاتفاقية	
٤٣	الحالة الأولى: وقوع النقل بين طرفين ساميين متعاقدين فى الاتفاقية	
٤٥	المقصود بالطرف السامى المتعاقد	١٤
٤٧	الوضع بالنسبة للدول الجديدة	١٥
	رأبنا الخاص	١٦
	الحالة الثانية: النقل الداخلى مع حدوث رسو جوى فى اقليم دولة أخرى.	
٤٨	النقل فى اقليم دولة مترامية الاطراف	١٧
	النقل ذهابا وايابا	١٨

المبحث الثاني

النقل الجوي الحاضر بطريق غير مباشر لاحكام اتفاقية وارسو ١٩٢٩

٥١

اولاً: تبني القوانين الوطنية لاحكام الاتفاقية

١٩

تبني كافة احكام اتفاقية وارسو والنص عليها في القانون الداخلي
النص في القانون الوطني على الاحالة صراحة على احكام اتفاقية
وارسو.

٥٢

ثانياً: الاتفاق في عقد النقل على تطبيق احكام اتفاقية وارسو

٢٠

المبحث الثالث

النقل الجوي الخارج عن نطاق الاتفاقية

٥٤

النقل الذي يتم وفقاً للاتفاقيات الدولية للبريد

٢١

النقل الجوي على وجه التجربة

٢٢

٥٥

النقل في ظروف غير عادية خارج النطاق المألوف لعمليات الاستغلال الجوي

٢٣

٥٦

النقل الجوي الذي تتولاه الدولة بنفسها

٢٤

القسم الأول

الارهاب وعناصر مسئولية الناقل الجوي الدولي

٥٩

تمهيد وتقسيم

٢٥

الباب الأول

في الالتزام السلامة

٦٠

تمهيد وتقسيم

٢٦

الفصل الأول: طبيعة الالتزام بضمان السلامة

٦١

تمهيد

٢٧

المبحث الأول: مصدر الالتزام بضمان السلامة

٦٢

تمهيد

٢٨

المطلب الأول: مصدر الالتزام بضمان السلامة في القوانين الوطنية

٦٤

تمهيد وتقسيم

٢٩

الفرع الأول: المبادئ العامة لمسئولية الناقل والالتزام بضمان السلامة

٦٥ ٣٠ أولاً: في دول القانون المكتوب

٧١ ٣١ ثانياً: في دول الـ Common Law

الفرع الثاني: أثر المبادئ العامة على مسئولية الناقل الجوي

٧٣ ٣٢ أولاً: في دول القانون المكتوب

٣٣ ثانياً: في دول الـ Common Law

المطلب الثاني: مصدر التزام الناقل الجوي بضمان السلامة وفقاً

لاحكام اتفاقية وارسو

٧٥ ٣٤ الاتجاه الأول: نص المادة ١٧ مصدر الالتزام بضمان السلامة

٧٦ ٣٥ الاتجاه الثاني: نص المادة ١٧ هو تنظيم قانوني لهذا الالتزام

المبحث الثاني: طبيعة الالتزام بضمان السلامة

٧٨ ٣٦ تمهيد

المطلب الأول: طبيعة التزام الناقل الجوي بضمان السلامة وفقاً

لاحكام القوانين الوطنية

٧٩ الفرع الأول: معيار تحديد طبيعة الالتزام بضمان السلامة

٨١ الفرع الثاني: أهمية تحديد طبيعة التزام الناقل الجوي

٨٢ طبيعة التزام الناقل الجوي بضمان السلامة في دول القانون المكتوب

٨٣ ٣٧ طبيعة التزام الناقل الجوي بضمان السلامة في دول الـ Common Law

٨٦ ٣٨ المطلب الثاني: طبيعة التزام الناقل الجوي بضمان السلامة وفقاً

لاحكام اتفاقية وارسو

٨٧ ٣٩ التزام الناقل ببذل عناية في صورته المشددة

٨٨ ٤٠ طبيعة القرينة القانونية الواردة في المادة ١٧

٩٠ ٤١ خاتمة

الفصل الثانى

المكلفون بتنفيذ الالتزام بضمان السلامة

٤٢ تمهيد ٩٢

المبحث الأول: الناقل الجوى

٤٣ تعريف الناقل الجوى وتحديد المشكلة ٩٣

٤٤ شرط الاحتراف ٩٥

٩٨ المطلب الأول: ايجار الطائرة عارية

المطلب الثانى: مشاركة ايجار الطائرة بطاقمها

٤٥ الفرض الأول: يتنازل فيه المؤجر بمتقضى عقد الايجار عن كافة سلطاته تجاه
تابعية.

٤٦ الفرض الثانى: يتعهد فيه المؤجر بتنفيذ عملية النقل التى يتفق عليها
المستأجر مع المسافرين.

الخلاصة

٤٧ ١٠٥

المبحث الثانى: تابعو الناقل الجوى

تحديد تابعو الناقل

٤٨ ١٠٦

تابعو الناقل فى دول القانون المكتوب

٤٩ ١٠٧

تابعو الناقل فى دول ال Common Law

٥٠ ١٠٩

تابعو الناقلين الآخرين

٥١ ١١٠

رأينا الخاص فى تحديد تابعى الناقل

٥٢

الباب الثانى

الاخلال بالالتزام بضمان السلامة

تمهيد وتقسيم

٥٣ ١١٣

الفصل الأول: مدلول "الحادث"

١١٦

المبحث الأول: تطور مدلول مصطلح "الحادث"

٥٤ ١١٧ المقصود "بالحادث" فى مفهوم اتفاقية وارسو

	تفسير الفقهاء وموقف المشرع الوطني	٥٥
١١٩	تطبيقات المحاكم	٥٦
	المبحث الثاني: إنعكاس الاعتداءات الارهابية على مدلول "الحادث"	
١٢٢	اولا: القضاء الفرنسي	٥٧
١٢٤	ثانياً: أحكام المحاكم الامريكية	٥٨
	الفصل الثاني: الضوابط القانونية لمصطلح "الحادث"	
١٢٩	المبحث الأول: "الحادث" ناجم عن عملية النقل الجوي	
١٣٢	المبحث الثاني: "الحادث" معاصر لفترة النقل الجوي	
١٣٤	المطلب الأول: الاعتداء الارهابي "على متن الطائرة"	
١٣٥	الفرع الأول: التفسير الموسع لعبارة "على متن الطائرة"	
١٣٧	الفرع الثاني: التفسير المضيق لعبارة "على متن الطائرة"	
	المطلب الثاني: الاعتداء الارهابي اثناء "عمليات الصعود والهبوط"	
١٤٠	تمهيد	٥٩
١٤٢	الفرع الأول: التفسير التقليدي لعبارة "عمليات الصعود والهبوط"	
١٤٩	الفرع الثاني: التفسير الحديث لعبارة "عمليات الصعود والهبوط"	
١٥٤	الفرع الثالث: تفسيرنا الخاص لعبارة "عمليات الصعود والهبوط"	
	الباب الثالث	
	الضرر	
١٦٢	تمهيد وتقسيم	٦٠
	الفصل الأول: رفض التعويض عن الاضرار النفسية استقلالاً	
١٦٥	تمهيد	٦١
١٦٦	الفرع الأول: رفض التعويض عن الاضرار النفسية مطلقاً	
	الفرع الثاني: التعويض عن الاضرار النفسية بشرط اقترانها بإصابة	
١٧٠	جسدية	
١٧٥	الفصل الثاني: القضاء بالتعويض عن الاضرار النفسية استقلالاً	

١٨١

الفصل الثالث: رأينا الحاص

١٨٨

وجود ما يسمى بالضرر النفسى

٦٢

١٨٩

اثبات الضرر النفسى

٦٣

١٩٠

خلاصة القول

١٩١

خاتمة القسم الأول

القسم الثاني

الارهاب والتنظيم القانوني لمسئولية الناقل الجوي

٦٤ تمهيد وتقسيم ١٩٢

الباب الأول

المسئولية الشخصية

٦٥ تمهيد وتقسيم ١٩٥

الفصل الأول: المسئولية القائمة على الخطأ المفترض

٦٦ تمهيد ١٩٦

٦٧ المبحث الأول: في اتفاقية وارسو وبروتوكول لاهاي المعدل لها ١٩٨

٦٧ مفهوم الخطأ في اتفاقية وارسو ١٩٩

٦٨ التدابير الضرورية وقرينة الخطأ ٢٠١

٦٩ مدى الالتزام بالتدابير الضرورية وفقاً لمفهوم الخطأ في اتفاقية وارسو ٢٠١

المبحث الثاني: في اتفاق مونتريال وبروتوكول جواتيمالا لاسيتي

٧٠ اتفاق مونتريال عام ١٩٦٦ ٢٠٤

٧١ بروتوكول جواتيمالا لاسيتي لعام ١٩٧١ ٢٠٦

الفصل الثاني نفى مسئولية الناقل الجوي

٧٢ تمهيد ٢٠٨

المبحث الأول: الطريق الطبيعي لنفى قرينة الخطأ

٧٣ تمهيد ٢١٠

المطلب الأول: تفسير عبارة "التدابير الضرورية"

٢١١ الفرع الأول: مضمون عبارة "التدابير الضرورية"

٧٤ رأينا الخاص ٢١٣

الفرع الثاني: قدر العناية المطلوبة

٧٥ معيار قياس قدر العناية المطلوبة ٢١٥

٧٦ رأينا الخاص ٢١٦

المطلب الثاني: الاجرامات التي يتعين على الناقل الجوي اتخاذها لدفع

خطر الارهاب الجوي

٢١٧

تمهيد

٧٧

الفرع الأول: الاجرامات الواجب اتخاذها قبل عملية الطيران

٢١٨

أولاً: توصيات منظمة الطيران المدني الدولي

٧٨

٢٢٢

ثانياً: واجب الناقل الجوي بالتحذير

٢٢٣

أصل الالتزام ومضمونة:

٧٩

٢٢٥

واجب التحذير النقل الجوي

٨٠

٢٢٧

واجب التحذير من الاعتداءات الارهابية (قضية لوكربي)

٨١

٢٢٨

موقف ادارة الطيران الفيدرالى

٨٢

٢٢٩

التحذير بناء على تهديد كاذب

٨٣

٢٣٠

رأينا الخاص

٨٤

٢٣١

الفرع الثاني: الاجرامات الواجب اتخاذها اثناء عملية الطيران

٢٣٢

المبحث الثاني: الطريق الاستثنائي لنفى قرينة الخطأ

٢٣٣

تمهيد

٨٦

المطلب الأول: استحالة اتخاذ التدابير الضرورية

٢٣٤

تمهيد

٨٧

الفرع الأول: فكرة الاستحالة فى اتفاقية وارسو

٢٣٥

مفهوم فكرة الاستحالة فى الاتفاقية

٨٨

٢٣٦

شرط عدم وجود خطأ من الناقل

٨٩

الفرع الثاني: تطبيقات المحاكم بشأن الاعتداءات الارهابية

٢٣٧

الدفع باستحالة درمخطر الارهاب

٩٠

٢٣٨

تطبيقات عن السبب الاجنبى

٩١

٢٣٩

تطبيقات عن شرط عدم وجود خطأ فى الناقل

٩٢

٢٤٠

وجود خطأ مشترك بين الناقل والارهابى

٩٣

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢٤٥	خلاصة القول	٩٢
٢٤٦	المطلب الثاني: خطأ المصاب	
٢٤٦	تمهيد	٩٣
٢٤٧	الفرع الأول: مفهوم خطأ المضرور في الانظمة الوطنية	
٢٤٧	خطأ المضرور في دول القانون المكتوب	٩٤
٢٤٩	خطأ المضرور في دول الـ Common Law	٩٥
٢٥٢	الفرع الثاني: أثر خطأ المصاب على مسئولية الناقل في حالات الاعتداء الارهابي	
٢٥٣	خلاصة القول	٩٦
٢٥٤	خاتمة الباب	٩٧
	الباب الثاني	
	في التعويض	
٢٥٥	تمهيد وتقسيم	٩٨
	الفصل الأول: التعويض المحدود	
٢٥٦	تمهيد	٩٩
	المبحث الأول: التعويض المحدود قانونا	
٢٥٧	تمهيد	١٠٠
	المطلب الأول: في حدود التعويض في اتفاقية وارسو والبروتوكول المعدل لها	
	الفرع الأول: الحد الأقصى للتعويض في اتفاقية وارسو	
٢٥٩	تبرير مبدأ التعويض المحدود	١٠١
٢٦٢	التكييف القانوني للحد الأقصى للتعويض	
	رأينا الخاص تحديد المسئولية في الاتفاقية هو المقابل لحرمان الناقل من شروط الاعد	١٠٢
٢٦٣	الفرع الثاني الحد الأقصى للتعويض في بروتوكول لاهاي ١٩٥٥	
٢٦٦	رفع الحد الأقصى للتعويض	١٠٣

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢٦٨	حدود التعويض عن الاضرار الناشئة عن اخطاء تابعى الناقل المطلب الثانى: حساب مقدار التعويض فى اتفاقية وارسو المعدل بهرونوكول لاهائ	١٠٤
٢٧٠	الفرع الأول: حساب التعويض والنظام النقدى الدولى قاعدة الذهب	١٠٥
٢٧١	نظام حقوق السحب الخاصة الفرع الثانى: حساب التعويض فى اتفاقية وارسو بعد إلغاء قاعدة الذهب	١٠٦
٢٧٣	اهمال نص المادة ٢٢	١٠٧
٢٧٤	اعمال نص المادة ٢٢	١٠٨
٢٧٧	رأينا الخاص	١٠٩
٢٧٨	التاريخ الذى يجب الاعتماد به عند التحويل المبحث الثانى: التعويض المحدود اتفاقا	
٢٧٩	المطلب الأول: تشديد المسؤولية بناء على اتفاق اطراف عقد النقل	
٢٨١	المطلب الثانى: تشديد المسؤولية بناء على اتفاق مونتريال لعام ١٩٦٦	
	الفصل الثانى: التعويض الكامل	
٢٨٦	تمهيد وتقسيم	١١٠
	المبحث الأول: تخلف وثائق السفر أو عدم اشتغالها الهانات اللازمة	
٢٨٧	تمهيد	١١١
	المطلب الأول: الاخلال بالالتزام بالتصير	
٢٨٨	اصدار تذكرة السفر	١١٢
٢٨٩	عدم اشتغال التذكرة على البيانات اللازمة	
٢٩٠	المطلب الثانى: الاخلال بالتزام بالتحذير	١١٣
٢٩٣	سيملورث ضد شركة الخطوط الجوية الامريكية	

الصفحة	الموضوع	الفقرة
	المبحث الثاني: حالة الفسخ أو الخطأ المعادل له	
٢٩٥	تمهيد	١١٤
	الفرع الأول: مفهوم الخطأ في نص المادة ٢٥ من اتفاقية وارسو	
٢٩٧	تمهيد	١١٥
	دول القانون المكتوب	١١٦
٢٩٨	دول ال Common Law	١١٧
٢٩٩	المحاكم المصرية	١١٨
٣٠٠	معييار تقدير الخطأ الموصوف في المادة ٢٥ المعدلة	١١٩
	الفرع الثاني: تطبيقات المحاكم بشأن الاعتداءات الارهابية	
٣٠٥	رأينا الخاص	١٢٠
٣٠٦	التعويضات الرادعة	١٢١
٣٠٧	قضية لوكريني	
٣٠٨	خاتمة الباب	١٢٢
٣٠٩	الباب الثالث: احكام دعوى المسؤولية	
	تمهيد	١٢٣
٣١٠	الفصل الأول: اطراف دعوى المسؤولية	
	تمهيد	١٢٤
٣١١	المبحث الأول: تحديد المدعى	
٣١٢	حالة اصابة الراكب	١٢٥
٣١٣	حالة موت الراكب	١٢٦
٣١٤	الفرض الأول: دعوى الورثة عن الضرر الذى اصاب مورثهم	
	الفرض الثاني: دعوى الورثة عن الضرر الذى اصابهم	
	المبحث الثاني: تحديد المدعى عليه	
٣١٦	وفاة الناقل	١٢٧
	الناقلون المتتابعون	١٢٨

٣١٧	الناقل المتعاقد والناقل الفعلى	١٢٩
٣١٨	اختصاص شركة طيران إيرفرانس فى قضية اسقاط الطائرة الليبية ١٩٧٣.	
٣١٩	شركة التأمين	١٣٠
٣٢٣	الفصل الثانى: المحكمة المختصة بنظر الدعوى	
٣٢٤	رأينا الخاص	١٣١
٣٢٥	ضوابط تحديد الاختصاصى	١٣٢
٣٢٨	اخلاصة	١٣٣
	الفصل الثالث: مواعيد مباشرة دعوى المسئولية	
٣٣١	ميعاد رفع دعوى المسئولية على الناقل	١٣٤
٣٣٥	رأينا الخاص	١٣٥
	الخاتمة	١٣٦
	خاتمة الرسالة	
٣٣٦	الارهاب الدولى ووحدة النظام القانونى لمسئولية الناقل الجوى	١٣٧